

المختصر النافع في فقه الامامية

[283] ومع تلفها، أو تعذرها، يضمن الشهود. (الثالثة): لو كان المشهود به قتلا، أو رجما، أو قطعاً، فاستوفي، ثم رجع الشهود، فإن قالوا: تعمدنا اقتص منهم أو من بعضهم، ويرد البعض ما وجب عليهم، ويتم الولي إن بقي عليه شيء. ولو قالوا: أخطأنا لزمتهم الدية، ولو قال بعضهم: أخطأنا لزمه نصيبه من الدية، ولم يمتص اقراره على غيره. ولو قال: تعمدت رد عليه الولي ما يفضل، ويقتص منه إن شاء. وفي (النهاية): يرد الباكون من شهود الزنا ثلاثة أرباع الدية ويقتل، والرواية صحيحة السند، غير أن فيها تسلطاً على الأموال المعصومة بقول واحد. (الرابعة): لو شهدا بطلاق امرأة فزوجت، ثم رجعا ضمنا المهر وردت إلى الأول بعد الاعتداد من الثاني. وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم، ولو حكم لم يقبل الرجوع. (الخامسة): لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قال: أو همنا، والسارق غيره. أغرما دية يد الأول، ولم يقبلا في الأخير لما يتضمن من عدم الضبط. (السادسة): تجب شهرة شاهد الزور، وتعزيره بما يراه الامام حسماً للجرأة.
